وان لم يصلحا فيهما استحاضة ولا يتصور ان يصلحا للحيض لان الطهر يصير اقل منهما صورها على التفصيل والبيان
رات دما يومين وطهرا يومين فالستة حيض لغلبة الدمين ولو رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما
فالستة حيض لاستوائهما ولو رات يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما فصل الطهر والدمان المكتنفان استحاضة
ولو رات ثلثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فصل الطهر والاول حيض لصلاحيته والثاني استحاضة ولو رات
يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فصل الطهر والاول استحاضة والثاني حيض وعندهما كل ذلك حيض ومن
اصل محمد ايضا انه لا يبتدا الحيض بالطهر ولا يختم به سواء كان قبله او بعده دم ام لا ولا ينقلب طهرها
حيضا عنده باحاطة الدمين وعندهما يبتدا الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم
ويجعل الطهر حيضا باحاطة الدمين به فان كان قبله دم ولم يكن بعده يجوز بدا الحيض بالطهر ولا يجوز
ختمه به وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بداءه به بيان هذا امبتداة
رات يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما راته حيض عندهما وكذا ثلاثة عشر واثنا عشر
او عشرة او رات يوما دما وسبعة طهرا ويوما دما فالعشرة من الاول حيض عندهما قال في المحيط وهو الاصح وفي
المسئلة الثانية خلاف ابي حنيفة فعنده الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل ولو كان خمسة عشر يوما وعندهما
ان كان خمسة عشر يوما كان فاصلا وما بعده حيض ان صلح والا كان استحاضة وان كان اقل منها كان طهرا فاسدا
وهو نفاس كله **واقل الطهر** الفاصل بين الدمين في الحيض **خمسة عشر يوما** كذا روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف
ذلك الا سماعا لانه من المقادير وروى ابو طوالة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاث واكثر عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما
وفيه كلام ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلام وبه قال الشافعي والثوري
واصحابه اجمع قال ابو اسحق الشيرازي لا اعرف فيه خلافا وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما وفيه نظر لان اباعمر ذكر في التمهيد اضطرب قول مالك واصحابه فعن ابن القاسم
عنه عشرة ايام وعن ابن الماجشون خمسة وعنه ثمانية وبه قال سحنون وعن احمد في رواية الاثرم ثلاثة عشر
يوما وعند اسحق عشرة ايام وعن عطا ويحيى ابن اكثم تسعة عشر يوما وبه قال ابو حازم وعن مالك الطهر ما
وجب مطلقا **ولا حد لاكثره** اي لاكثر الطهر لانه قد لا ترى الحيض اصلا ولا يمكن تقديره فتصلي وتصوم ما ترى
الطهر وان استغرق عمرها **الا عند نصب العادة** لها **في زمان الاستمرار** اي استمرار الدم بها فاذا استمر
يحتاج الى نصب العادة فهل يقدر طهرها اختلفوا فيه فقال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي وابو حازم
عبد الحميد لا يقدر طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها ابدا وقالت العامة يقدر للضرورة والبلوى ثم اختلفوا
فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة ونص في شرح الوقاية ان هذا هو الاصح لان
العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة
وعن ابن سماعة يقدر بشهرين وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق يقدر بسبعة وخمسين يوما وقال
الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فيبقى الطهر سبعة
وعشرين يوما قال في المحيط مثال ذلك امراة حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر بها الدم فعادتها في
الحيض عشرة وفي الطهر عشرون فان طهرت خمسين ثم استمر بها الدم فعادتها في الطهر خمسون فان طهرت ستين

فعادتها

فعادتها في الطهر ستون فان زادت في الطهر على ستين بعد ما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم تنتقل عادتها في
الطهر الى عشرين في قول محمد وهو الاصح ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها على قول محمد في سبعة اشهر لجواز انه
كان طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلاثة اطهار في ستة اشهر وثلاث حيض بشهر كل حيضة عشرة ايام ويخرج
على قول كل نحو ذلك ومثل في البدائع بمبتداة حاضت عشرة ايام وطهرت سنة ثم استمر بها الدم فعند ابي عصمة
تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي سنة هكذا ابدا اذ لا غاية لاكثر الطهر عنده فان طلقها زوجها تنقضي
عدتها بثلث سنين وثلاثين يوما وعند العامة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت عن
مستحاضة ومثل في الغاية بمبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر بها الدم تنقضي عدتها بسبعة
اشهر الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا
ساعة ثم اعلم ان الاستمرار على نوعين متصل ومنفصل فالمتصل ان يستمر بها الدم في جميع الاوقات فان كانت
مبتداة فحيضها عشرة ايام من اول ما رات وطهرها عشرون الى ان تموت او تطهر وبه قال مالك وداود وقال زفر
ترد الى اقل الحيض وهو احد قولي الشافعي وفي قول اخر ترد الى ست او سبع وقال احمد ان زاد على يوم وليلة يجعل
حيضها يوما وليلة ثم تغتسل عقيبها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم ولا ياتيها زوجها فان انقطع دمها لاكثر الحيض فما
دونه اغتسلت غسلا ثانيا وصنعت في الشهر الثاني والثالث كذلك فان تساوى دمها في الاشهر الثلاثة صار ذلك
عادة لها فيجب عليها قضاء ما صامته وعنه تقعد ستة ايام او سبعة وبه قال الضحاك وعنه تنظر الى قراباتها
اختها وعمتها او خالتها وهو قول عطا والثوري والاوزاعي وعنه تمكث اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فصار في
الشهر الاول عنه اربع روايات في المبتداة وفي المغني قال ابو يوسف تاخذ في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة
باقل الحيض وفي العزبان والتزوج بغيره باكثره احتياطا فاذا مضت ثلاثة ايام تغتسل وتصوم وتصلي بالوضوء
لوقت كل صلاة فاذا مضت عشرة تغتسل وتقضي الصوم والمنفصل هو المنقطع فنقول مبتداة رات يوما دما وتسعة
طهرا استمرا فعلى قول ابي يوسف حيضها عشرة من اول كل شهر كالمتصل وطهرها عشرون على ما قلنا من اصله في
المبتداة والختم بالطهر اما على اصل محمد فحيضها تسعة وطهرها احد وعشرون لان اليوم العاشر كان طهرا وهو لا يرى
ختم الحيض بالطهر قال الشارح في قوله الا عند نصب العادة وذلك كالمبتداة اذا استمر بها الدم وعند على ما يجيء بيانه
وكصاحبة العادة اذا استمر بها الدم وقد نسيت عدد ايام حيضها اولها واخرها ودورها في كل شهر فانها
تتحرى وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راي وهي المتحيرة وتسمى المضللة لا يحكم لها بشيء من الطهر والحيض
على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه ثم ذكر ما
ذكرنا من الاختلاف ثم قال هذا في حق العدة واما في حق سائر الاحكام لم يقدر الطهر بشيء بل تجتنب ابدا ما تجتنبه
الحائض من قراءة القران ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا ياتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض
والوتر وتقرا فيهما قدر ما يجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل الفاتحة وسورة لانهما واجبتان وتطوف طواف الزيارة
لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وللصدر لانه واجب وتصوم رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال
انها حاضت في رمضان خمسة عشر في اوله عشرة وفي اخره خمسة او بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد اكثر
من ذلك ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين قلت اما المبتداة الموعود بيانها فما
بيناها كما ينبغي واما المتحيرة المضللة فما استوفي حقها فنقول الاصل في هذا انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركتها

Copyright © King Saud University